لما مر وان يبصق في غير المسجد عن يمينه او قبالته وان كان خارج الصلوة للنهي عن ذلك
بل يبصق عن يساره ان يتيسر والا فتحت قدمه اليسرى ويحرم البصاق في المسجد ان اتصل
بشي من اجزائه للخبر الصحيح انه خطيئة وكفارتها دفنها اي ان يقطع الحرمة ولا يرفعها
وان يضع يده اليمنى او اليسرى على خاصرته لغير حاجة لصحة النهي عنه ولانه فعل المتكبرين ومن ثم لما
هبط ابليس من الجنة كان كذلك وورد انه راحة اهل النار اي اليهود والنصارى وان يخفض
راسه او يرفعه في ركوعه لانه خلاف الاتباع ويكره ترك قراءة السورة في الاولتين للخلاف
في وجوبها وقراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف
والمعتمد ان قراءتها فيهما ليست خلاف الاولى ولا خلاف السنة وانما هي ليست سنة وفرق بين الامرين
وما هو خلاف السنة الا لمن سبق في الاولى والثانية فيقرؤها اي السورة في الاخيرتين من صلاة
الامام لانهما اولياه اذ ما ادركه الماموم اول صلوته فان لم يمكنه قراءتها فيهما قراها في اخيرتيه
لئلا يخلوا صلوته من السورة ولو سبق في الاولى فقط قراها في الثانية والثالثة والاستناد في الصلاة
الى ما يسقط المصلي بسقوطه للخلاف في صحة صلوته حينئذ ومحله حيث يسمى قائما والا بان كان بحيث
رفع قدميه عن الارض بطلت صلوته كما مر في بحث القيام لانه ليس بقائم بل معلق نفسه والزيادة
في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين اي على اقله اما الزيادة على الكل بقدر
التشهد للواجب فمبطلة لما مر ان تطويل جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين
واطالة التشهد الاول ولو بالصلاة على الال فان فعل ... على التحقيق وترك الدعاء
في التشهد الاخير للخلاف في وجوب بعضه السابق ... ومقارنة الامام في افعال الصلاة
واقوالها للخلاف في صحة صلوته حينئذ وهذه الكراهة من حيث الجماعة لا توجد الا معها وتفوت بها
فضيلتها كما كل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف وترك فرجة فيه مع سهولة سدها
والعلو على الامام والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع
واقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر وعكسهما ويكره الجهر في موضع الاسرار
والاسرار في موضع الجهر والجهر للماموم خلف الامام لمخالفته للاتباع المتوكد في ذلك
ويحرم على كل احد الجهر في الصلوة وخارجها ان شوش على غيره من نحو مصل او قارئ او نائم
للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه وما ذكر من الحرمة ظاهر لكن
ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا ان يجمع ... اخف التشويش ويكره

بل

كثر كقراءة السورة من الاولتين اهـ

بلغ

ببيان غيره

بحمله عليها الصلاة ببيان

٥٢

الصلوة ايضا في المزبلة بفتح الموحدة وضمها وهي موضع الزبل والمجزرة وهي موضع الجزر
اي الذبح لصحة النهي عنهما ولما فيهما من محاذات النجاسة فان فرشها بعض بلد تمر او محمول لم تبطل
صلوته كما مر والطريق في البنا دون البرية للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها ومنه
يعلم ان التعبير بالبنا والبرية جري على الغالب وانه حيث كثر مرورهم بمحل كرهت الصلاة
فيه حينئذ وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه
عن صلوة الصبح لانه ارتحل منه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا وفي بطن الوادي اي كل
وادي مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفا الخشوع وفي الكنيسة وهي متعبد اليهود
والبيعة وهي متعبد النصارى وغيرهما من سائر امكنة المعاصي كالسوق لانها ماوى الشياطين
الشياطين كالحمام وفي المقبرة الطاهرة والمنبوشة ان جعل بينه وبين النجاسة حايلا
لما مر في المزبلة وبه يعلم ان الكلام في غير مقابر الانبيا والحمام او مسلخه ولو جديدا للماوى
وعطن الابل وهو محل الذي ينحا اليه بعد شربها ليشرب غيرها او يأتيها للنهي عنه ولتشوش
خشوعه بنفارها وعلى سطح الكعبة لما فيه من استعلائه عليها وفي ثوب او اليه او عليه
ان كان فيه نقش وتزاويق اخذا مما يلهيه عن الصلاة كخطوط وكادمي يستقبله انه صلى الله عليه وسلم
صلى وعليه ثوب ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني هذه والتلثم للرجل والتنقب لغيره
للنهي عن الاول وقيس به الثاني وعند غلبة النوم لفوات الخشوع حينئذ ومحله اذا اتسع
الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وادراك الصلاة كاملة فيه والاحرام كما مر فصل في سترة المصلي
يسن لكل مصل ان يصلي الى شاخص من نحو جدار او عمود فان لم يجد فنحو عصا او متاع يجمعه
قدر ثلثي ذراع فاكثر اي طوله بقدر ذلك وان لم يكن له عرض كسهم بينه اي بين قدميه
وبينه ثلاثة اذرع فما دون ذلك فان لم يجد شاخصا مما ذكر بسط مصلى او خط خطا
من قدميه نحو القبلة وكونه طولا اولى وذلك للاخبار الصحيحة كخبر استروا في صلوتكم ولو بسهم
وخبر اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها ولما صلى عليه الصلاة والسلام في الكعبة جعل
بينه وبين حايطها قريبا من ثلاثة اذرع لانها قدر امكان السجود ولذلك يسن التفريق بين كل صفين
بقدرها وصح خبر اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصا فان
لم يكن معه عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد
خلافا للاسنوي التابع له المصنف فلا بد من تقديم تقديم الجدار ثم نحو العصى ثم المصلى ثم الخط حتى